OPEN ACCESS
Journal of Islamic & Religious Studies
ISSN (Online): 2519-7118
ISSN (Print): 2518-5330
jirs.uoh.edu.pk/jirs

JIRS, Vol.:6, Issue: 1, Jan – June 2021,
DOI: 10.36476/JIRS.6:1.06.2021.03, PP: 51 - 72

المنهج النبوي في بناء القاعدة الاقتصادية للدولة في المدينة المنورة: دراسة تاريخية حديثية

Prophetic Approach in Building the Economic Base of the State in Medina (A Modern Historical Study)

Dr. Abdul Ghaffar Bukhari
Associate Professor, Department of Islamic Studies,
National University of Modern Languages, Islamabad
Dr. Abdul Qadir Abdul Karim Gondal
Assistant Professor, Department of Seerah and Islamic History,
International Islamic University, Islamabad

Version of Record Online/Print: 25-06-2021
Accepted: 31-05-2021
Received: 31-01-2021

Abstract

The Holy Prophet realized the importance of the economy in strengthening the power and stability of the Islamic State and established an independent market, compatible in its controls and transactions with the foundations and principles of Islamic law. He had distinct curriculum in treating these problems as he Made the economy a servant for the community after the community was serviced for the economy. This research aims to indicate the approach of the Prophet ﷺ in establishing and activating the state's economic base in Medina and highlighting the great achievements in this area in the Prophet's covenant, to the case of excellence and progress and in all aspects. The Prophet was able to put the cornerstone of a major economic revolution, and the greatness of the plan followed by the Prophet ﷺ was to address the economic problem. The first work by the Prophet ﷺ, after the construction of the mosque, was establishment of a market for Muslims, dealing on a free basis which had a significant impact on the economic monopoly of the Jews. The Prophet ﷺ put rules and general economic controls in trade markets, causing the nature of economics in the Prophetic era a moral stamp.

Keywords: *peace, economic, state of Madina, Islamic finance, Islamic state, independent market*

CC BY

شكلت هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة نقطة تحول عظيمة في تاريخ البشرية والأمة الإسلامية، فقد تمكن النبي عليه الصلاة والسلام من إقامة كيان سياسي واقتصادي واجتماعي مستقل على أسس العقيدة والعبادة الصحيحة.

فقد أدرك عليه الصلاة والسلام أهمية الاقتصاد في تدعيم قوة الدولة الإسلامية والمحافظة على استقرارها، فكان من أوائل الأعمال التي قام بها بالإضافة إلى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار إنشاء سوق إسلامية مستقلة تتوافق في ضوابطها وتعاملاتها مع أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما استطاع النبي عليه الصلاة والسلام حل مختلف المشاكل الاقتصادية التي واجهت الدولة الجديدة وإدارة الشؤون الاقتصادية والتجارية فيها، فقد كان عليه الصلاة والسلام صاحب منهج متميز في علاج هذه المشاكل. جعل من الاقتصاد خادما للمجتمع بعد أن كان المجتمع خادما للاقتصاد.

ويهدف هذا البحث بيان منهج النبي ﷺ في تأسيس وتفعيل القاعدة الاقتصادية للدولة في المدينة المنورة وإبراز الإنجازات الكبيرة التي تحققت في هذا المجال في العهد النبوي وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتتناول أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

المبحث الأول: أساسيات المنهج النبوي في بناء وتنمية اقتصاد المدينة المنورة.

المبحث الثاني: العمليات الاقتصادية في المدينة المنورة وفق الرؤية النبوية.

المبحث الثالث: الإصلاحات النبوية في مجال التجارة والزراعة والصناعة.

المبحث الرابع: الأسس الأخلاقية في المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال.

الخاتمة: وتتناول أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

المبحث الأول: أساسيات المنهج النبوي في بناء وتنمية اقتصاد المدينة المنورة

بعد فترة قصيرة من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة تمكن من تحويلها إلى كيان سياسي واقتصادي واجتماعي قوي، شكلت نواة لدولة الإسلام التي توسعت لتصبح أكبر إمبراطورية عالمية. وقد أسس الرسول ﷺ تنظيمات وتشريعات متعددة لبناء القاعدة الاقتصادية للدولة ومنها مايلي:

المطلب الأول: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

استطاع النبي عليه الصلاة والسلام بفعل المؤاخاة أن يضع حجر الزاوية لثورة اقتصادية كبرى دلت على عظمة فكر الرسالة وعظمة الخطة التي اتبعها النبي ﷺ لمعالجة المشكلة، فالأوس والخزرج كانوا أناسا منتجين وكان اليهود تجار في الغالب يعيشون على إنتاج القبيلتين، والذي نتج عن المؤاخاة هو ربط الإنتاج بالتجارة وجعلهما يتحركان في حلقة واحدة، وبذلك استطاع المهاجرون أن يأخذوا دورهم في المساهمة بتنشيط الحياة الاقتصادية للدولة الناشئة، واستطاعوا في فترة قصيرة أن يمتلكوا زمام تجارة المدينة ويبعدوها عن التأثير اليهودي.

لقد تمكن الرسول ﷺ من تحويل العنصر الذي ورد إلى المدينة من عالة ومجموعة استهلاكية إلى دم جديد تدفق في عروق الاقتصاد المدني فأصبح عامل ازهار ونمو وتطور في الإنتاج[1]

أثمرت المؤاخاة ثمرتها، وربطت بالمودة على قلوب المؤمنين، عن أنس:

"أن عبد الرحمن بن عوف قدم المدينة، فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فقال له سعد: أنت أخي، أنا أكثر أهل المدينة مالاً، فانظر شطر مالي، فخذه وتحتي امرأتان، فانظر أيهما أعجب لك حتى أطلقها، فقال عبد الرحمن: بارك الله في أهلك ومالك، دلوني على السوق،

فدلوه، فذهب، فاشترى وباع، فربح، فجاء بشيء من أقط وسمن" [2]

وبادر الأنصار إلى قسمة ما يملكون من مختلف الأموال مع إخوانهم المهاجرين، عن أبي هريرة:

"قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيلَ، قال: (لا)، فقالوا: تكفوننا المؤونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا" [3]

لقد عالج النبي ﷺ مسألة انعدام الموارد لدى المهاجرين الذين تركوا أموالهم في مكة، بطريقة حافظ فيها على الملكية لأصحابها، حيث أنه رفض عليه الصلاة والسلام قسمة أملاك الأنصار التي عرضوها عليه، وقبل عليه الصلاة والسلام بقسمة الثمر فقط، وإبقاء الملكية في يد أصحابها، حتى إذا فتح الله على المهاجرين تخلوا عن الثمر وبقي ملك النخيل كاملا للأنصار.

مكنت سياسة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في النهاية من بناء قاعدة أساسية لاقتصاد قائم على التعاون والتكافل بين العناصر المشتركة لعناصر العملية الاقتصادية والدخول في دورة الحضارة بإمكانيات مادية بسيطة[4]، فتغلبت بذلك الروح الإسلامية المؤسسة على قيم التضامن والتكافل الأخوي والاجتماعي على القصور في جانب الموارد الاقتصادية والمادية.

المطلب الثاني: إنشاء سوق تجارية مستقلة:

كان أول عمل قام به النبي عليه الصلاة والسلام بعد بناء المسجد، تأسيس سوق للمسلمين، يتعاملون فيها على أساس حر، تحفظ فيها حقوق جميع أطراف التعامل، وتحميهم من الاحتكار والغش والاستغلال، وتخليص أهل المدينة من سيطرة اليهود على الاقتصاد، فقد جاء:

"أن النبي عليه الصلاة والسلام أتى بني ساعدة فقال: إني قد جئتكم في حاجة تعطوني مكان مقابركم فأجعلها سوقا... وأعطوه إياه، فجعله سوقا"[5].

عن عطاء بن يسار، قال:

"لما أراد رسول الله ﷺ أن يجعل للمدينة سوقا أتى سوق بني قينقاع، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال: هذا سوقكم، فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج".

وعن صالح بن كيسان، قال:

"ضرب رسول الله ﷺ قبة في موضع بقيع الزبير، فقال: هذا سوقكم، فأقبل كعب بن الأشرف فدخلها وقطع أطنابها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا جرم لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ له من هذا، فنقلها إلى موضع سوق المدينة، ثم قال: لا تتحجروا ولا يضرب عليه الخراج" [6].

وقد كان اختيار المسلمين لموضع سوقهم، اختيارا موفقا دل على عمق تجربتهم التجارية وفهمهم بأمور البيع والشراء، إذ كان واقعاً في جهة هي بمثابة المدخل الرئيس للمدينة، سواء من جهة الشام أو اليمن ومكة، وسائر القبائل المجاورة، مما مكنهم –ولا ريب– من تلقي التجار والوفود حال وصولهم، موفرين عليهم مشقة الالتفاف برواحلهم المحملة حول بيوت المدينة أو حتى التخلخل بينها حتى يصلوا إلى سوق اليهود، داخل المدينة [7].

المطلب الثالث: إحياء الأرض الموات

من بين السياسات التي اتبعها النبي عليه الصلاة والسلام في النهوض وتنمية اقتصاد المدينة، عمله على

تشجيع إحياء الأرض الموات وذلك إدراكا لأهمية وقيمة هذا المورد الاقتصادي الهام والذي يعتبر عاملا من عوامل الإنتاج، وما في ذلك من توسيع دائرة الرزق وتوفير الغذاء للمسلمين بما يحقق تنمية اقتصادهم وأمنهم الغذائي، والأرض الموات هي أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت، سواء كان ذلك بسبب انقطاع المياه عنها أو استيلاء المياه والأحجار أو الرمال عليها، أو طبيعة تربتها، أو غير ذلك من الأسباب. [8]

بوّب الإمام البخاري في صحيحه بابا سمّاه "من أحيا أرضا مواتاً " أورد فيه أحاديث شريفة تحث المسلمين على إحياء الأرض الموات منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أحيا أرضا ميتة فيه له"[9] يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"معناه أن من استصلح أرضا ميتة فملكية الموات لمن أحياه" [10]

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق"[11] بمعنى من جعل في الأرض عماراً فهو أجدر بامتلاكها، وذلك استثمارا للأرض وتنمية للموارد المالية.

كما بيّن الإمام البخاري في الباب نفسه استمرار الخلفاء الراشدين على سياسة إحياء الأرض الموات.فيقول:

"قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته" [12].

ويقول الإمام البخاري أيضا:

"ورأى ذلك علي رضى الله في أرض الخراب بالكوفة موات"[13].

وهذان الأثران يدلان على إدراك الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أهمية هذه السياسة، وضرورة الاستثمار بها، لأنها تهدف لبعث الحياة في الأراضي، وتنشيط الفعاليات الاقتصادية.

إن اتباع الرسول ﷺ لسياسة إحياء الأرض الموات أدّت إلى زيادة رقعة الأراضي المستصلحة، كما دعمت الجانب الاقتصادي لدى الصحابة رضي الله عنهم بوضع هذه الأراضي بأيديهم.

المطلب الرابع: قواعد المنهج النبوي في إدراة المال والأعمال

لقد تعبدنا الله تعالى بعبادات ومعاملات، وفي باب المعاملات عمومًا، وباب إدارة المال والأعمال خصوصًا، جاءت السنّة النبوية الشريفة بالفعل والقول والتقرير، لترسي أحكام المال والأعمال والتجارة والإدارة، واكتمل باجتماعها أساسًا شرعيًّا تعبديًّا شكّل أحد قواعد المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال، وإليك الأدلّة على ذلك في النقاط التالية:

أولا: منعت السنّة الشريفة مزاولة التجارة مَنْ لا يفقه أحكامها الشرعية، والدليل: ما رواه الترمذي عن عمر رضي الله عنه قوله:

"لا يبع في سوقنا إلا مَنْ قد تَفَقَّهَ في الدين" [14]

وبذلك بدأ الشارع ضبط شروط النزول إلى ميدان البيع والشراء وإدارة المال والأعمال، فلا عمل إلا بعد علمٍ وفهم للأحكام الشرعية الخاصة به؛ لأنّه العاصم بعد الله سبحانه من الوقوع في الحرام والشبهات، وقال القرافي في الفروق:

"فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عيّنه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله في القراض"[15]

وعدم الجواز يعني: الحرمة.

ثانيًا: حرّمت السنّة المطهرة فضلا عن القرآن الاتّجار ببعض السلع، مثل: الخمر، والخنزير، والميتة، والأصنام، بل وحرّم الشارع التوسّل بالاحتيال للاتجار بها، حيث قال صلى الله عليه وسلم:

"إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها، جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"[16].

ثالثًا: حرّمت السنّة النبوية الشريفة الربا بجميع صوره وأشكاله وشنّعت على المشاركين بفعله، مؤكدة التحريم القرآني القطعي له، "فلعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"[17].

وما ذلك إلا للتبغيض في الربا ولما يحدثه نظامه البغيض من اضطراب في عالم المال والأعمال والتجارة، وما يعكسه ذلك على عموم المجتمع.

رابعاً: نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار، وندب إلى بذل السلعة وإرخاص السعر، فقال:

"لا يحتكر إلا خاطئ"[18]

خامسًا: امتنع رسول الله ﷺ عن التسعير للناس، ليترك لقوى العرض والطلب التأثير في تحديد ثمن السلع، والدليل: أنه لما غلا السعر على عهده صلى الله عليه وسلم، قالوا: يا رسول الله، سعّر لنا، فقال:

"إنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرزّاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مال"[19]

سادسًا: نهى أن يغلّي التاجر على الناس الأسعار، وأوعد على فعله وعيدًا عنيفًا فقال:

"من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم، كان حقًا على الله أن يقذفه في معظم جهنم رأسه أسفله"[20]

سابعا: نهى عليه الصلاة والسلام عن تلقّي الركبان، وما ذلك إلا لإعطاء الباد فرصة الوصول إلى السوق والاطلاع على السعر؛ فلا يُغبن في سلعته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا تلقّوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا"[21]، "والسمسرة: أي الدلالة، وأصلها القيام بالأمر"[22]

ثامنًا: نهى رسول الله ﷺ عن بعض صور البيع والتصرفات التجارية لما فيها من الغرر، ونذكر منها:نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع[23]، ونهى عن المنابذة، وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إلي[24]، ونهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الزبيب بالكرم كيلًا[25]، ونهى عن النجش[26]، والنجش: أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة، فيستام بأكثر مما تسوى، وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يغترّ المشتري به، وليس من رأيه الشراء، إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام، وهذا ضرب من الخديعة"[27]

تاسعًا: كره ﷺ بيع الدور والعقار إلا لوضعه في مثله: فقال:

"من باع دارًا أو عقارًا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمن أن لا يُبارك فيه"[28]

وفي ذلك إشارة من الشارع الحكيم، ولفتة إلى هديه في إدارة العقارات وطريقة التصرّف بأموال بيعها بما يضمن لها حركة دورانها واستمرارية قيامها وحفظها، وفيه إشارة إلى استحباب البناء والإعمار والإبقاء على تدوير تجارتها.

عاشرًا: أجاز رسول الله ﷺ بيع من يزيد أو المزاد، باع حلسًا وقدحًا وقال، فقد روى أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ:

"من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه"[29]

الحادي عشر: أجاز الوكالة، وبيع الفضولي، وعدّه بعض الفقهاء موقوفًا على إجازة الولي أو صاحب المال، فعن عروة البارقي رضي الله عنه قال:

"دفع إليّ رسول الله ﷺ دينارًا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعتُ إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: بارك الله لك في صفقة يمينك"[30]

المبحث الثاني: العمليات الاقتصادية للدولة في المدينة المنورة وفق الرؤية النبوية

المطلب الأول: تنظيم الأسواق والتجارة وفق الرؤية النبوية:

إن من أول ما يمكن الوقوف عليه في هذه الجزئية هو الأسواق وهي المعين والمحرك للنشاط الاقتصادي، حيث كانت علي أشدها في عصر النبوة، ولذلك عوامل عدة، أبرها: أن المنطقة التي قامت فيها الدولة الإسلامية امتازت بحرفة التجارة من قبل الإسلام، وليس أدل علي ذلك من وجود الأسواق التجارية في مدن شبة الجزيرة العربية لا سيما مكة، وقد غصت المصادر التاريخية بالشواهد على ذلك، كأسواق عكاظ ومحنة وذي المجاز.[31]

وبما أن الرسول ﷺ والمهاجرين من الصحابة هم من أهل مكة لذا كانت التجارة مهنة أغلبهم، حيث تمرسوا بها، وخبروا فنونها، وهذا ما مكنهم من مواصلة نشاطهم في المدينة المنورة بعد الهجرة إليها، وفي هذا الصدد أي العمل بالأسواق يروي الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله:

" كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني وكان المهاجرين يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام علي أموالهم"[32]

لذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل علي تنظيم وتهذيب الأسواق بالشكل الذي ينسجم وأخلاقيات المرحلة النبوية. فجاءت التوجيهات النبوية التي ضبطت التعاملات في الأسواق والتجارة، ووضعت الأخلاقيات التي يجب أن تحكم النشاط الاقتصادي، ومن هذه التوجيهات النبوية مايلي:

أولا: النهي عن الغش في البيع:

النهي عن الغش واضحٌ في التعاليم النبوية، فنلحظ مدي خطورة الغش الاقتصادي من خلال إقران النبي صلى الله عليه وسلم– له بحمل السلاح ضد المسلمين، فيروي الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عيه وسلم قال:

"من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشّ فليس منا"[33]

ومن خلال الجولات التفقدية للسوق للحد من الظواهر السلبية، يؤشر النبي – صلى الله عليه وسلم – بعضها،

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه –:

"أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتي يراه الناس؟ ثم قال: من غش فليس منا"[34]

ثانياً: النهي عن الحلف الكاذب:

ويعدّ الحلف كذباً لإنفاق السلع وتصريفها أحد السلوكيات السلبية الشائعة قبل عصر النبوة والتي سعي النبي – صلى الله عليه وسلم – للقضاء عليها، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:

"الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للربح" [35]

ونصح النبي – صلى الله عليه وسلم – الصحابة رضي الله عنهم بتجنب كثرة الحلف في البيع فقال:

"إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق" [36]

وهذه الأحاديث ترسم لنا ملامح إقتصاد السوق في تلك الحقبة التاريخية.

ثالثاً: النهي عن الاحتكار:

وقد كانت حالة الاحتكار موجودة لأن بعض السلع كانت تشح ولاعتبارات عدة منها: طبيعية كحالات عدم نزول المطر ونحوها، أو سياسية منها مثلا تحالف اليهود والمشركين ضد المسلمين، فيلجأ بعض التجار لاحتكار السلع مما يضر بالمسلمين، لذا عمل النبي – صلى الله عليه وسلم – على التحذير من الاحتكار، فعن معمر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال:

"لا يحتكر إلا خاطئ" [37]

رابعاً: النهي عن حمل السلاح في الأسواق:

ومن المعلوم أن الناس كانوا يحملون أسلحتهم معهم في عصر الرسالة إما كعادة ألفوها، أو لأن المسلمين في حالة حرب فهم على أهبة الإستعداد دوما، وكان الناس يتجولون في الأسواق ومعهم هذه الأسلحة التي قد تصيب غيرهم عن غير قصد فتؤذيهم، لذا وضع النبي صلى الله عليه وسلم– ضوابط لتجنب حدوث ضرر في الأسواق بسبب ذلك، عن أبي موسي الأشعري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا ومعه نبل، فليمسك على نصالها بكفه، أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشئ" [38]

خامساً: النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه:

ومن السلوكيات الموروثة قبل الإسلام التي عمد النبي صلى الله عليه وسلم لاستئصالها هي أن يبيع المسلم على بيع أخيه، فيروي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

"لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض" [39]

سادساً: النهي عن تلقي الركبان:

وكان أصحاب السلع الآتية من أماكن خارج المدينة يجلبون سلعهم فيتلقاها البعض من أهل المدينة قبل دخولهم

سوق المدينة فيشترون منهم السلع بثمن أقل من ثمنها الحقيقي فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، حتي يصل صاحب السلعة السوق ويعرف الأسعار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه، فاشتري منه، فإذا أتي سيده السوق، فهو بالخيار" [40]

في حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما:

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن تتلقي السلع حتي تبلغ الأسواق" [41]

إن جملة ما تقدم يقف كشاهد قوي على طبيعة الأسواق والتجارة التي كانت سائدة في عصر النبوة، وحجم القفزات الهائلة التي طرأت علي العملية الاقتصادية بفضل التوجيهات النبوية الشريفة، التي كانت بالفعل مفاتيح التغيير لتلك الحقبة التاريخية المضيئة.

المطلب الثاني: الشركة وتنظيمها وفق الرؤية النبوية

الشركة في اللغة من شركته وأشركته أي اختلاط النصيبين أو الأكثر حتي لا يميز أحدهما عن غيره،[42]

أما اصطلاحاً:

"فهي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح" [43]

إن مفهوم الشركة والشراكة كان شائعا منذ قبل الإسلام، وهذا ما نلسمه من الإشارات القرآنية لهذا المعني واشتقاقاته في أكثر من موضع في القرآن الكريم. [44]

وتشير الآحاديث والآثار الواردة عن النبي ﷺ لكيفية تعاطيه بهذا الاتجاه الذي نجد فيه الشروط والضوابط التي يضعها النبي صلى الله عليه وسلم لضبط الشركات، وضمان عدم حصول تجاوزات، وبالتالي سير العملية الاقتصادية بالوتيرة المتصاعدة، ضمن مفاهيم الإسلام، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:

"قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة [45]، في كل شركة لم تقسم، ربعة [46] أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به" [47]

إن هذه الرواية فيها دلالات تاريخية واضحة على مدى التطور الاقتصادي في المدينة المنورة خصوصا، وكذلك يمكن أن نفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ يستشعرجملة أمور لا سيما بعد المؤاخاة بين المهاجرين والانصار والشراكات التي حصلت بينهم في جوانب عدة، وبما أن مجتمع المدينة كان أساسه يعتمد على الزراعة فبالتأكيد ستكون الشراكات في المزارع والعقارات هي الأبرز.

ونقف على معنى آخر للشراكة مع غير المسلمين ونعني بهم اليهود حين شاركهم النبي صلى الله عليه وسلم في المزارع والأراضي بعد أن أقر إجلاءهم عنها، لنكثهم العهد لكنه قدرالمصلحة العامة فشاركهم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

"أن عمر بن الخطاب أجلي اليهود، والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض، حين ظهر عليها، لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها، على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها

على ذلك، ما شئنا" فقروا بها، حتي أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء" [48]

ومن هذا كله نخلص إلي مدي التقدم الذي حصل في الحياة الاقتصادية في عصر الرسالة، وكذك أنواع التعاملات، والأسس التي قامت عليها العملية الاقتصادية في ذلك العصر.

المطلب الثالث: النقد والصيرفة أدواة للتميز الاقتصادي في العهد النبوي

يمثل هذا الموضوع أحد أركان العملية الاقتصادية في عصر النبوة، إذ إن عماد التبادل التجاري ومعرفة مدي نشاط الأسواق يتجلي في كم الصفقات المعقودة والسلع المصروفة، وهذا كله غير متحقق بعدم وجود النقود التي بها تكتمل العملية، وكذلك يتحتم وجود الصيرفة التي تقوم بعملية التقييم للعملة، وسعر صرفها، وصحيحة أم مزيفة، ونحو ذلك.

1. الدراهم والفضة في العهد النبوي:

وتزودنا مصادرنا بشواهد عدة على أن النقود التي كانت سائدة غي عصر النبوة هي الدراهم والفضة، فعن استخدام الدنانير مثلاُ، يروي مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قوله:

"اشتريت يوم خيبر، قلادة باثني عشر ديناراُ فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تباع حتي تفصل" [49].

أما أستخدام الدراهم، فيروي مسلم عن جابر رضي الله عنه:

"اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بوقيتين ودرهم، أو درهمين، قال: فلما قدم صراراً[50]، أمر ببقرة فذبحت، فأكلو منها، فلما قدم المدينة، أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين، ووزن لي بثمن البعير، فأرجح لي"[51]

وهنا نلحظ أن الأموال كانت تعد أحياناً توزن وزناُ كما أسلفنا.

كانت النقود تسمي أحياناُ بالذهب أو الفضة أو السكة، والفضة ترد أحياناُ باسم الورق، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:

"جاءنا ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطأوا عنه، حتي روي ذلك وجهه. قال: ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه...الحديث"[52]

وقد كانت عمليات اقتصادية أخرى على الذهب والورق أو الدينار والدرهم مثل استئجار الأراضي الزراعية، فيروي أبو داوود عن حنظلة بن قيس:

"أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض، قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق، فلا بأس به"[53]

أما الصيرفة فهي في اللغة من الصرف وهو الفضل أي فضل الدرهم علي الدرهم لجودة فضة أحدهما علي الآخر،[54] وهذا المعنى ينسحب على باقي النقود، وفي الإصطلاح:

"هي تبديل العملات أو بيعها الذهبية بالفضية أو العكس، وفحص العملة لتمييز المغشوش من الصحيح"[55]

2. العمل بالصيرفة في العهد النبوي

وتشير الروايات والأحاديث إلى العمل بالصيرفة وبعض حيثياتها، فيشير إلى وجود من يعمل بالصرافة، وقد مر بنا حديث مالك بن أوس بن الحدثان أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه كان يعمل بالصرافة.[56]

وهذا الحديث ونحو يورده الإمام مسلم ضمن باب خاص بالصيرفة أسماه "الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً"[57]، كما نلمس وجود بعض الصحابة رضي الله عنهم متخصصين بأحكام الصيرفة، فعن أبي المنهال – رضي الله عنه – أنه قال: "سألت البراء بن عازب عن الصرف؟ فقال: سل زيد بن أرقم، فهو أعلم، فسألت زيداً، فقال: سل البراء فإنه أعلم، ثم قالا: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق دينا" [58]

المطلب الرابع: الأوزان والمكاييل والمقاييس في الإقتصاد النبوي:

إن نشاط الحركة التجارية في الأسواق، وتفاعل الأسواق في عصر الرسالة يستلزم وجود آليات مساعدة علي ضبط العمل التجاري، وأسساً مشتركة ينزل الناس عليها في معاملاتهم، وتعد في ذات الوقت فيصلا في إحقاق الحقوق، وإيفاء الناس مطالبهم، وهنا نقف عند الأوزان والمكاييل والمقاييس التي كانت مستخدمة في عصر النبوة.

1. الأوزان:

ففي الأوزان نجد روايات عدة توضح أن الأوزان التي كانت مستخدمة هي الأوقية والنش والنواة والقيراط والمثقال، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه أنه قال: "سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النشّ؟ قال: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه".[59]

ويروي الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

" أن النبي– صلى الله عليه وسلم– رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ماهذ؟ قال: يارسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة" [60].

وترد إشارات عدة في كتب الحديث تشير لكل من القيراط والمثقال [61].

2. المكاييل:

أما المكاييل التي كانت موجود في عصر النبوة فتشير الأحاديث النبوية إلى الصاع[62]، والمد[63]، والوسق[64]، والمكاكيك[65]، والفرق[66].

إن المتتبع لمجمل الروايات الخاصة بالكيل والوزن في الأحاديث النبوية يخلص إلى القول أن الأوزان كانت تستخدم للأمور الصغيرة والدقيقة، أما المكاييل فهي للأمور الكبيرة، فنجد أن المكاييل ترد عادة عند التبايع في المزروعات والمأكولات ونحوها، حيث تكثر هذه الأمور في مجتمع زراعي مثل المدينة المنورة وعلى سبيل المثال يروي الطبراني عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا[67] أن تباع بخرصها كيلاً"[68].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة [69]، أن يبيع ثمر حائطه، إن كانت نخلاً بتمرٍ كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيع بزبيب كيلاً، وإن كان زرعا، أن يبيعه بكيل طعامٍ، نهي عن ذلك كله".[70] وفيما يخص الوسق يروي مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: أتاني ظهير، فقال:

"لقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقاً، فقلت: وما ذاك؟ وما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: سألني كيف تصنعون بمحاقلكم[71]؟ فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الربيع[72]، أو الأوسق من التمر أو الشعير، قال: فلا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرِعوها، أو أمسكوها"[73]

ويروي عن أبي حميد رضي الله عنه، أنه قال:

"خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسُق."[74]

3. **المقاييس:**

أما المقاييس التي كانت مستخدمة في عصر النبوة فتشير الأحاديث والروايات إلى أنواع منها وهي: الشبر، والذراع، والميل، والباع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لا بتي المدينة، قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلاً، حول المدينة حمى" [75]

ونلحظ أن الميل كان يعرف كما يشير مسلم إلى أنه مقياس لمسافة الأرض. [76] وكذلك استخدم الذراع كمقياس للمسافات، فيروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع، ومن بني بناء فليدعمْه بحائط جاره"[77]

إن هذا الموضوع دليل واضح على نوع الرقي، والسعي الجاد لوضع أساس لكل شيئ حتي ينضبط ويقنن، وبالتالي تكون عملية النهوض الحضاري التي أرادها النبي– صلى الله عليه وسلم– ممكنة وبوتيرة غير مسبوقة، وهذا ما كان.

المبحث الثالث: الإصلاحات النبوية في مجال التجارة والزراعة والصناعة

وفي السيرة النبوية العطرة نلحظ الترتيبات النبوية في مجال إدارة المال والأعمال قد بدأت في العهد المكّي بجذور نبتتْ في الطفولة والشباب، ثمّ نضجت واتسع تطبيقها في العهد المدني لضروة المرحلة المدنيّة واحتياجات الواقع واكتمال مكونات أول شكل من أشكال الدولة بمفهومها الحديث.

المطلب الأول: الإصلاحات النبوية في مجال التجارة

وهو المجال الأوسع الذي تظهر فيه الحكمة النبويّة في إدارة المال والأعمال، وفيه نرصد الترتيبات التالية:

نظر عليه الصلاة والسلام في السوق والحالة التجارية والاقتصادية السائدة آنذاك في "يثرب"، فإذا باليهود وقد سيطروا بشكل كامل على حركة المال والتجارة واستبدّوا بها، فذهب إلى سوق النبيط، فنظر إليه، فقال: ليس هذا لكم بسوق؛ ثم ذهب إلى سوقٍ، فنظر إليه، فقال: ليس هذا لكم بسوق؛ ثم رجع إلى هذا السوق، فطاف فيه ثم قال: هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج[78]، فكان الصحابة يرتادونه للبيع والشراء والاتجار فيه، وهذا عمر رضي الله عنه يقول: "ألهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى تجارة.[79]

1. وضع عليه الصلاة والسلام قوانين وأسس التعامل في ذلك السوق وفق الرؤية الإسلامية الشاملة لأحكام الحلال والحرام، فنهى عن بعض التعاملات، وأمر ببعضٍ، وندب وكره وأباح وأرسل، ومن ذلك –على سبيل المثال فضلًا لما ذكرناه في المبحث الأول من الأحكام الشرعية التي شرّعتها السنة النبوية لتنظيم التعاملات

التجارية – قوله لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك".[80]

2. تولى عليه الصلاة والسلام بنفسه الرقابة على تصرفات التجّار في السوق، فكان يتعاهد السوق بالزيارة والرقابة، ويرصد المخالفات، فتراه: وجّه ووعظ وأجاز وحرّم، ومن ذلك ما أثبته مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "مرّ رسول الله ﷺ على صبُرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟! من غشّ فليس مني".[81]

سنّ عليه الصلاة والسلام التوثيق والكتابة في ديون التجارة، والدليل: ما رواه الترمذي وحسّنه عن العداء بن خالد بن هوذة قال: "ألا أقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قلت بلى، فأخرج لي كتابًا: "هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشترى منه عبدا أو أمة، بيع المسلم: لا داء ولا غائلة ولا خبثة".[82]

3. أحلّ ﷺ التعامل مع غير المسلمين، فلم تحرّم التشريعات النبوية أبدًا التعاملات المالية مع غير المسلمين، بل أبقت باب التعامل مفتوحًا معهم، ولربما كان ذلك بابًا أراده النبي ﷺ للدعوة إلى الله من خلال الاحتكاك بهم والتعامل معهم، فقد ثبت أنّ النبي ﷺ اشترى من اليهود، وتداين معهم، ورهنهم، وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجلٍ ورهنه درعه".[83]

4. اعتمد عليه الصلاة والسلام سعر السوق اليومي في الصيرفة، والدليل: ما رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر إذ قال:

> "كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه؛ فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو فى بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[84]

المطلب الثاني: الإصلاحات النبوية في مجال الزراعة

1. حثّ عليه الصلاة والسلام على استغلال الأراضي وزراعتها، وكره حبسها بوارًا دون إنتاج، ذلك أنه نظر ﷺ في المدينة، ورأى أن المجتمع المدني في غالبه مجتمعًا زراعيًا، فوجد الأراضي الصالحة للزراعةلم تُستغل بشكل صحيح أو كامل، ووجدها بأيدي من حبسها دون استثمار، فدأب على التشجيع على استغلالها وإحياء مواتها، فقال: "من كانت له أرضٌ فليزرعْها، فإن لم يستطعْ أن يزرعَها، وعجز عنها، فليمنحْها أخاه المسلمَ, ولا يؤاجرْها إيّاه" [85]، ووصل إلى تمليكها بإحيائها لمحييها باستغلالها، فقال: "مَن أحيا أرضًا ميتةً فهي له"[86]

2. تعرّض ﷺ لحلّ بعض المشكلات الزراعية، وقضى في الخصومات التي حدثت بين المزارعين، ومن أمثلة ذلك ما ورد في قصّة الزبير بن العوام رضي الله عنه:

> "أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحَرّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله

ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك، فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾" (النساء:65)[87].

المطلب الثالث: الإصلاحات النبوية في مجال الصناعة

ويمكن رصد الترتيبات النبوية في إدارة المال والأعمال على صعيد الصناعة في النقاط التالية:

1. كانت العرب قبل الإسلام تأنف الصناعة وتنظر إلى محترفيها بدونيّة واحتقار، فجاء النبي ﷺ ليرفع هذه النظرة، ويزيل الاحتقار عن محترفي الصناعة وأهل المهن تشجيعًا لهم ودفعًا لهم على الاحتراف والإنتاج، ويبيّن أنهم جزء من المجتمع ويساوون باقي الناس في الحقوق والواجبات، والدليل: مارواه البخاري رحمه الله عن أنس رضي الله عنه قال: "إنّ خيّاطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام"[88]
2. شجّع رسول الله ﷺ على الاحتراف والكدّ والأكل من عمل اليد، فقال: "إن الله يحب المؤمن المحترف" [89] وقال: "كان زكرياء عليه السلام نجارًا" [90]، وقال:"ما أكل أحد طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[91]، ومعلوم أنّ داود عليه السلام كان يصنع من الحديد عُدد الحرب ولبوسها، قال تعالى: "وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ۖ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" (سبأ: 10 – 11).
3. ومن ترتيباته عليه الصلاة والسلام على صعيد الصناعة أيضًا: أنّه أبقى ثلاثين حدّادًا وصائغًا من سبي خيبر في السنة السابعة للهجرة؛ لينتفع المسلمون من صنعتهم، ويتقوّون بها على جهاد عدوهم.[92]
4. اهتمّ النبي ﷺ بصناعة الأسلحة وأدوات الغزو والجهاد وحثّ على صناعتها وتعلّمها، فقال: "إن الله يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة: صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامى به، ومنبلَه"[93]
5. عمد عليه الصلاة والسلام إلى استغلال ثروات الأرض الباطنية؛ لتستفيد الدولة والناس من معادنها، فأقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن قبيلته، وهي من أعمال الفرع بالمدينة وكتب له بذلك كتابا، ونصّه: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني: أعطاه معادن القبلية غوريّها وجلسيّها، عشبة وذات النصب، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يُعطهِ حقَّ مسلمٍ"[94]

المطلب الرابع: الإصلاحات النبوية في مجال العمران

ومن ترتيباته عليه الصلاة والسلام وتطبيقاته النبوية على صعيد البناء والعمران ما أذكره في النقاط التالية:

1. هاجر النبي ﷺ بأمر الله عز وجل إلى المدينة، ونزل بقباء، وأسّس المسجد: مسجد قباء، ثم شارك رسول الله ﷺ بنفسه في بناء المسجد النبوي الشريف، ونقل اللبن معهم، فقد جاء في الصحيح: "لبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة،

وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربدًا للتمر لسهيل وسهل: غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: هذا إن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين، فساومهما بالمربد ليتّخذه مسجدًا فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدًا، وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن: هذا الحمال لا حمال خيبر". [95]

2. بنى ﷺ المسجد النبوي باللبن كما ذكرنا، فجعل طولَ جدارِه بسطة، وعمدَه الجذوع، و"سقفَه جريدًا، فقيل له: ألا نسقفَه؟ فقال: عريشًا كعريشِ موسى، " قيل للحسن: وما عريش موسى؟ قال: إذا رفع يده بلغ العريش – يعني السقف[96]، وأعانه أصحابه في ذلك، قال أبو سعيد: "فكنّا ننقل لبنة لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين" [97]، فلم يزل المسجد على ذلك حتى توفي عليه الصلاة والسلام.
3. اختطّ عليه الصلاة والسلام مساجد الأقوام في ديارهم، فعن جابر بن أسامة الجهني، قال: "لقيت رسول الله ﷺ في أصحابه في السوق، فسألتهم أين يريد رسول الله؟ قال: يخط لقومك مسجدًا، قال: فأتيت رسول الله ﷺ، فوجدته قد خطّ لهم مسجدًا، وغرز في القبلة خشبة أقامها فيها". [98]

المبحث الرابع: الأسس الأخلاقية في المنهج النبوي في إدارة المال و الأعمال

إنّ الدليل على وجود أساسٍ أخلاقيّ في إدارة المال والأعمال في السنّة النبوية الشريفة، وأنّ النبي ﷺ قد دأب قاصدًا إلى إرسائه، يثبت بوجود طائفة من الأحاديث والتوجيهات النبوية المطهّرة، ركّزت على تكريس القيم السامية وعلى تفعيل الأخلاق العالية في التعاملات المالية والإدارية، بل وجعلت منها أحد دعامات المنهج ومقصدا من مقاصد الدين، نذكر منها ما يلي:

أولًا: نهى رسول الله ﷺ عن الغشّ في البيع، فقال: "من غشّ فليس منّي" [99]،

وقوله: من غشّ فليس منّي، لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك اتباعي؛ لأنّ هذا ليس من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنّتي وطريقتي في مناصحة الإخوان[100]، فمناصحة الإخوان سبب في بثّ أسباب الودّ والرحمة في المجتمع، ما يؤدّي حتمًا إلى وحدته وتعاضده وترابطه بوشائح الحب والإخوّة الإيمانية.

ثانياً: نهى أيضًا عن الاحتيال في البيع، فقال: "بيع المسلم: لا داء، ولا خبثة، ولا غائلة"[101]،

"ومعنى الغائلة: الحيلة، أي: لا حيلة عليك في هذا البيع يُغتال بها مالك، يقال: اغتالني فلان: إذا احتال بحيلة يتلف بها مالك، وأراد بالداء: الجنون، والجذام، والبرص، ونحوها مما يرد به، والخَبْثة: ما كان خبيث الأصل... وكلّ حرام خبيث"[102]

ثالثًا: كره عليه الصلاة والسلام الخداع في البيع، ودلّ على وسيلة النجاة منه، ذلك أنّ رجلًا ذكر للنبي ﷺ أنّه يُخدع في البيوع، فقال: "إذا بايعت، فقل: لا خلابة" [103]، "ومعنى لا خلابة: لا خديعة: أي: لا تحل لك خديعتي، أو لا يلزمني خديعتك"[104].

رابعًا: نهى عن الحلف في البيع، فقال: "إيّاكم وكثرة الحلف في البيع؛ فإنّه ينفق، ثم يمحق"[105]، "وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه ترويج السلعة، وربما اغترّ المشتري باليمين" [106]، ثمّ إنه يُفقد الثقة بالحالف، ويوهن من قدسيّة اليمين.

والذي يظهر من الأحاديث المذكورة والله أعلم أنّ نهيه ﷺ عن الغش والاحتيال والخداع وإنفاق السلعة بالحلف قُصد به إغلاق الباب أمام تفشّي الحقد والكراهية والتناحر والتدابر بين أفراد المجتمع الواحد، والدفع نحو وفاق اجتماعي يُوصَل إليه من بوابة التعاملات المالية، بحيث تسود الثقة والطمأنينة والود بين الجميع.

وبعد تنقية التعاملات المالية من سائر التصرفات الدنيئة والأخلاق الذميمة، وتخلية النفوس من شهواتها الفاسدة، يأتي دور التحلية النبوية في توجيه إدارة المال والأعمال وسائر التعاملات التجارية وتزكيتها بأخلاق تسلُّ سخائم الصدور تهذيبًا للنفوس؛ لترقى بها نحو المعالي وتصل بأفراد المجتمع الإسلامي إلى التنعّم بعلاقات إيمانية صافية تفيض ودًّا وإخاءً وثقة وطمأنينة، وهو ما نلمسه في الأحاديث النبوية الشريفة التالية:

أولًا: ندب عليه الصلاة والسلام إلى السماحة في البيع، فقال: "رحم الله رجلا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"[107]، "وفيه الحضّ على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحّة والحضّ على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم"[108].

ثانياً: حضّ رسول الله ﷺ على إنظار المعسر والتيسير على الموسر، فقال: "تلقت الملائكة روح رجل ممّن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئًا، قال: لا، قالوا: تذكّر، قال: كنت أداين الناس، فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوّزوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجوّزوا عنه" [109].

ثالثًا: ندب إلى المصالحة بين الغرماء ووضع بعض الدين، وأمر من وجب عليه القضاء بتعجيله بعده، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: "إنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك، قال: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه" [110].

الخاتمة

في ختام هذا البحث التي تناولنا فيه المنهج النبوي في تأسيس وتفعيل القاعدة الاقتصادية للدولة في العهد النبوي توصلنا لنتائج مهمة من أبرزها:

1. إن القطاع الاقتصادي عموما والمال الأعمال خصوصاً شهدا نقلات كبرى بفضل التطبيقات النبوية جعلته يرتقي وينتقل من حال التردي إلى حال التميز والرقي وفي المناحي كافة.
2. استطاع النبي ﷺ بفعل المؤاخاة أن يضع حجر الزاوية لثورة اقتصادية كبرى دلت على عظمة فكرة الرسالة، وعظمة الخطة التي اتبعها النبي ﷺ لمعالجة المشكلة الاقتصادية.
3. إن أول عمل قام به النبي ﷺ بعد بناء المسجد تأسيس سوق للمسلمين، يتعاملون فيها على أساس حر، وكان لها أثر كبير في تخليص أهل المدينة من سيطرة اليهود على الاقتصاد.
4. وضع النبي ﷺ قواعد وضوابط اقتصادية عامة في الأسواق التجارة، تضبط التعامل الاقتصادي في المجتمع، وهذّب النبي ﷺ التجارة وما يتعلق بها من أنواع النشاط الاقتصادي من كل ما يخلّ بها من أمور لا تقرّها الشريعة الإسلامية، فقد كانت بعض البيوع قائمة على الاستغلال، لذا وجب إبعاد الناس عنها.
5. إن طابع الحياة الاقتصادية في عصر النبي ﷺ طابع أخلاقي يتضح من خلال التعامل الاقتصادي والمالي

والابتعاد عن البيوع التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث أن الأخلاقيات التي جاء بها النبي ﷺ تعارض السلوكيات القائمة على الغش.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش (References)

[1] محسن الموسوي، دولة الرسول، دار البيان العربي، بيروت، 1990م،1:184

Muḥsin al Mūsawī, *Dawlah al Rasūl*, (Beirūt: Dār al Bayān al ‘Arabī, 1990),1:184

[2] البخاري،محمد بن اسماعيل رواه البخاري في صحيحه، رقم 2049

Al Bukhārī, Muḥammad bin Ismā‘īl, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 2049

[3] رواه البخاري، رقم 3606

Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 3606

[4] مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، دمشق، 2009م، ص:61

Mālik bin Nabī, *Al Muslim fī ‘Ālam al Iqtiṣād*, (Damascuss: Dār al Fikr, 2009), p:61

[5] السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ،748:2. محمد بن حسن بن زبالة، أخبار المدينة ، جمع وتوثيق ودراسة: صلاح سلامة، ص:239

Al Samhūdī, *Wafā‘ al Wafā’ bi Akhbār Dār al Muṣtafa*, (KSA: Mawsū‘ah al Furqān lil Turāth al Islāmī, 2001), 2:748. Muḥammad bin Ḥasan Ziyalah, *Akhbār al Madīnah*, p:239

[6] السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، موسوعة الفرقان للتراث الإسلامي، السعودية، 2001م،3:82

Al Samhūdī, *Wafā‘ al Wafā’ bi Akhbār Dār al Muṣtafa*, 3:82

[7] السياسة الاقتصادية للمدينة المنورة في العهد النبوي للدكتور بوخاري لحلو، مجلة دراسات إسلامية، السنة: 2019م، 89،90:11

Dr. Būkhārī Liḥalw, *Al Siyāsah al Iqtiṣādiyyah lil Madīnah al Munawwarah fil ‘Ahd al Nabawī*, (Majalah Dirāsāt Islāmiyyah, 2019), 11:89,90

[8] نفس المصدر، ص:90

Ibid., p: 90

[9] رواه البخاري في صحيحه، رقم 2335

Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 2335

[10] فتح الباري،22:5

Fatḥ al Bārī, 5:22

[11] رواه البخاري في صحيحه، رقم 2335

Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 2335

[12] ايضاً، رقم 2306

Ibid., Ḥadīth # 2306

[13] ايضاً، رقم 2335

Ibid., Ḥadīth # 2335

[14] رواه الترمذي في جامعه، رقم 487

Al Tirmidhī, *Sunan Al Tirmidhī*, Ḥadīth # 487

[15] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق، 258:2

Al Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs, *Al Furūq*, 2: 258

[16] رواه البخاري في صحيحه، عن جابر بن عبد الله، رقم 2148

Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 2148

[17] رواه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله، رقم 1598

Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1598

[18] رواه مسلم في صحيحه، عن معمر بن عبد الله بن نضلة، رقم 1605

Ibid., *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1605

[19] رواه الترمذي في جامعه، عن أنس، رقم 1314

Al Tirmidhī, *Sunan Al Tirmidhī*, Ḥadīth # 1314

[20] عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري،الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، رقم 2739

Al Mundharī, 'Abd Al 'Aẓīm bin 'Abd Al Qawī, *Al Targhīb wal Tarhīb*, Ḥadīth # 2739

[21] رواه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس، رقم 2158

Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 2158

[22] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 134:1

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin 'Alī, *Fatḥ al Bārī*, 1:134

[23] رواه البخاري في صحيحه، رقم 1486

Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 1486

[24] ايضاً، رقم 5820

Ibid., Ḥadīth # 5820

[25] ايضاً، رقم 2171

Ibid., Ḥadīth # 2171

[26] ايضاً، رقم2142

Ibid., Ḥadīth # 2142

[27] الترمذي، الجامع الصحيح، رقم 1304

Al Tirmidhī, *Sunan Al Tirmidhī*, Ḥadīth # 1304

[28] رواه ابن ماجه في سننه، رقم 2490، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه، رقم 2035

Ibn Mājah, *Sunan Ibn Mājah*, Ḥadīth # 2490. Al Albānī, *Ṣaḥiḥ ibn Mājah*, Ḥadīth # 2035

[29] رواه الترمذي في جامعه، رقم 1218

Al Tirmidhī, *Sunan Al Tirmidhī*, Ḥadīth # 1218

[30] رواه الترمذي في جامعه، رقم 1258، رواه البخاري في صحيحه، رقم 3642

Ibid., Ḥadīth # 1258. Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 3642

[31] ابن كثير، البداية والنهاية، بيروت: مكتبة المعارف، 1409هـ، 3: 41-45

Ibn Kathīr, *Al Bidāyah wal Nihāyah*, (Beirūt: Maktabah al Ma'arif, 1409), 3:41-45

[32] رواه أبو يعلى في المسند، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، رقم 6253

Ab ū Ya'la, *Al Musnad*, (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1998), Ḥadīth # 6253

[33] رواه مسلم في صحيحه، رقم 101

Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 101

[34] ايضاً، رقم 102

Ibid., Ḥadīth # 102

[35] رواه البيهقي في السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، 1414هـ، رقم 10449

Al Bayhaqī, *Al Sunan Al Kubra*, (Makkah: Maktabah Dār al Bāz, 1414), Ḥadīth # 10449.

[36] رواه الإمام أحمد في المسند، بيروت: دار إحياء التراث العربي، رقم 22166

Aḥmad bin Ḥambal, *Al Musnad*, (Beirūt: Dār 'Iḥyā' al Turāth al 'Arabī), Ḥadīth # 22166

[37] رواه مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1395هـ، رقم 1605

Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, (Beirūt: Dār 'Iḥyā' al Turāth al 'Arabī, 1395), Ḥadīth # 1605

[38] رواه مسلم في صحيحه، رقم 2615، كتاب البر والصلة، باب أمر من مرّ بسلاح في مسجدٍ

Ibid., Ḥadīth # 2615

[39] رواه الترمذي في السنن، رقم 1292، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

Al Tirmidhī, *Sunan Al Tirmidhī*, Ḥadīth # 1292

[40] رواه مسلم في صحيحه، رقم 1519، كتاب البيوع، باب تحريم تلقى الجلب

Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1519

[41] المرجع السابق، رقم 1517

Ibid., Ḥadīth # 1517

[42] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 1: 535

Ibn Fāris, *Mu'jam Maqāyīs al Lughah,* 1:535

[43] شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود للشيخ، بيروت: دار الفكر، 1: 535

Al 'Aẓīm Ābādī, Shams Al Ḥaq, '*Awn al Ma'būd*, (Beirūt: Dār al Fikr), 1:535

[44] سورة النساء: 2، سورة الأنعام: 39، سورة الزمر: 29

Sūrah al Nisā', 2. Sūrah al An'ām, 39. Sūrah al Zumr, 29

[45] ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار الصادر، 1375هـ، 7: 136

Ibn Manẓūr, Lisān al 'Arab, (Beirūt: Dār al Ṣādir, 1375), 7:136

[46] النووي، شرح صحيح مسلم، 11: 38

Al Nawawī, *Al Minhāj*, 11:38

[47] رواه الإمام النسائي في السنن الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م، رقم 4686

Al Nisa'ī, *Al Sunan Al Kubra*, (Beirūt: Dār al Kutub al 'lmiyyah, 1991), Ḥadīth # 4686

[48] رواه البخاري في صحيحه، رقم 2338، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذ قال رب الأرض

Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 2338

[49] رواه مسلم في صحيحه، رقم 3079، كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 3079

[50] السيوطي، الديباج على صحيح مسلم، 4: 191

Al Sayūṭī, *Al Dībāj 'ala Ṣaḥiḥ Muslim*, 4:191

[51] رواه مسلم في صحيحه، رقم 3101

Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 3101

[52] ايضاً، رقم 4959

Ibad., Ḥadīth # 4959

[53] رواه أبو داود في السنن، رقم 3393

Abū Dāw'ūd, *Sunan Abī Dāw'ūd*, Ḥadīth # 3393

[54] الزمخشري، أساس البلاغة، 14:2

Al Zamakhsharī, *A'sās al Balāghah*, 2:14

[55] الصيرفة الجهبذة في العراق من القرن الثاني إلى الرابع الهجري للباحثة أمل السعدي، ص:103

Amal al Sa'dī, *Al Ṣafirah al Jahbidhah fil 'Irāq min al Qarn al Thānī ila al Rābi' al Hijrī*, p:103

[56] رواه مسلم في صحيحه، رقم 4059

Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 4059

[57] المرجع السابق

Ibid.

[58] رواه أحمد في المسند، رقم 18976

Aḥmad bin Ḥambal, *Al Musnad*, Ḥadīth # 18976

[59] رواه مسلم في صحيحه، رقم 1426

Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1426

[60] رواه البخاري في صحيحه، رقم 2049، ومسلم في صحيحه، رقم 1427

Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 22049. Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1427

[61] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،بيروت: دار إحياء التراث العربي، 12: 73

'Umdatah al Qārī fī Sharḥ Ṣaḥiḥ al Bukhārī, (Beirūt: Dār Iḥyā' al Turāth al 'Arabī), 12:73

[62] النووي شرح صحيح مسلم ، 7: 43

Al Nawawī, *Al Minhāj*, 7:43

[63] ايضاً، 8: 175

Ibid., 8:175

[64] ايضاً، 7: 43

Ibid., 7:43

[65] ايضاً، 18: 16

Ibid., 16:18

[66] ايضاً، 4: 3

Ibid., 3:4

[67] التمهيد لما في المؤطا من المعاني والأسانيد، 2: 323

Al Tamhīd limā fil Mu'aṭṭā min al Ma'ānī wal Asānīd, 2:323

[68] رواه البخاري في صحيحه، رقم 2192

Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 2192

[69] الزمخشري،الفائق في غريب الحديث، 2: 75

Al Zamakhsharī, *Al Fā'iq fī Gharīb al Ḥadīth*, 2:75

[70] محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، بيروت: دار الفكر، 2005م، 1: 311

Muaḥmmad Fawād 'Abd al Bāqī, *Al Lu'lu' wal Marjān fī mā Ittafaq 'Alayhi al Shaykhān*, (Beirūt: Dār al Fikr, 2005), 1:311

[71] الزمخشري، أساس البلاغة ،بيروت: دار الكتب العلمية، 1: 204

Al Zamakhsharī, *Asās al Balāghah*, (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah), 1:204

[72] النووي، شرح صحيح مسلم، 10: 167

Al Nawawī, *Al Minhāj*, 10:167

[73] رواه مسلم في صحيحه، رقم 1548

Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1548

[74] رواه البخاري في صحيحه، رقم 1481، ومسلم صحيحه، رقم 139

Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 1481. Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 139

[75] رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم 9988

Al Bayhaqī, *Al Sunan Al Kubra*, Ḥadīth # 9988

[76] مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، رقم 7206 ، 7290

Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 7206,7290

[77] رواه ابن ماجة في السنن، رقم 2339

Ibn Mājah, *Sunan Ibn Mājah*, Ḥadīth # 2339

[78] رواه ابن ماجه في سننه، رقم 2233، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، رقم 434

Ibn Mājah, *Sunan Ibn Mājah*, Ḥadīth # 2233. Al Albānī, *Ḍa'īf ibn Mājah*, Ḥadīth # 434

[79] رواه البخاري في صحيحه، رقم 2062

Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 2062

[80] رواه أبو داود في سننه، رقم 3503

Abū Dāw'ūd, *Sunan Abī Dāw'ūd*, Ḥadīth # 3503

[81] رواه مسلم في صحيحه، رقم 102

Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 102

[82] رواه الترمذي في جامعه، رقم 1216

Al Tirmidhī, *Sunan Al Tirmidhī*, Ḥadīth # 1216

[83] رواه البخاري في صحيحه، عن عائشة، رقم 2509

Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 2509

[84] رواه أبو داؤد في سننه، رقم 3354

Abū Dāw'ūd, *Sunan Abī Dāw'ūd*, Ḥadīth # 3354

[85] رواه مسلم في صحيحه، رقم 1536

Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1536

[86] رواه البخاري في صحيحه، رقم 2335

Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 2335

[87] ايضاً، رقم 2359

Ibid., Ḥadīth # 2359

[88] ايضاً، رقم 2029

Ibid., Ḥadīth # 2029

[89] البيهقي، السنن الكبرى، 2: 551

Al Bayhaqī, *Al Sunan Al Kubra*, 2:551

[90] رواه مسلم في صحيحه، رقم 2379

Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 2379

[91] رواه البخاري في صحيحه، رقم 2072

Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 2072

[92] الكتاني، محمد عبد الحيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة، 2: 52

Al Kattānī, Muḥammad ‘Abd al Ḥay’ī, *Al Tarātīb Al Idāriyyah Wal ’Umālāt Wal Ṣanā’āt Wal Matājir Wal Ḥālah Al ‘Ilmiyyah allatī Kānat ‘alā ‘Ahd al Ta’sīs al Madmiyyah al ‘Islāmiyyah fīl Madīnah al Munawwarah*, 2:52

[93] أخرجه مسلم في صحيحه، رقم 1919

Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi’ Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1919

[94] رواه أبو داود في سننه، رقم 3062

Abū Dāw’ūd, *Sunan Abī Dāw’ūd*, Ḥadīth # 3062

[95] رواه البخاري في صحيحه، رقم 3906

Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 3906

[96] رواه ابن رجب في فتحه، 1: 220

Ibn Rajab, *Fatḥ*, 1:220

[97] رواه البخاري في صحيحه، رقم 2812

Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 2812

[98] الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (مصدر سابق)، رقم 1980، الألباني،السلسلة الضعيفة، 2: 26

Al Haythamī, *Majma’ al Zawā’id wa Manba’ al Fawā’id*, Ḥadīth # 1980. Al Albānī, *Al Silsilah al Ḍa’īfah*, 2:26

[99] رواه مسلم في صحيحه، رقم 102

Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi’ Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 102

[100] شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، 8: 167

Al Baghwī, Ḥusayn bin Mas’ūd, *Sharḥ al Sunnah*, 8:167

[101] رواه الترمذي في جامعه، رقم 1216

Al Tirmidhī, *Sunan Al Tirmidhī*, Ḥadīth # 1216

[102] البغوي، شرح السنة، 8: 45

Al Baghwī, *Sharḥ al Sunnah*, 8:45

[103] رواه مسلم في صحيحه، رقم 1533

Muslim bin Al Ḥajjāj, Al Jāmi’ Al Ṣaḥīḥ, Ḥadīth # 1533

[104] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 10: 176

Al Nawawī, *Al Minhāj*, 10:176

[105] رواه مسلم في صحيحه، رقم 1607

Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi’ Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1607

[106] شرح النووي على مسلم، 11: 44

Al Nawawī, *Al Minhāj*, 11:44

[107] رواه البخاري في صحيحه، رقم 2076

Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 2076

[108] ابن حجر،فتح الباري، 4: 306

Ibn Ḥajar, *Fatḥ Al Bārī*, 4:306

[109] رواه مسلم في صحيحه، رقم 1560

Muslim bin Al Ḥajjāj, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1560

[110] رواه البخاري في صحيحه، رقم 2710

Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 2710